في التياسر ان كان محراب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز بحال ولو تخيل حاذق في
معرفة القبلة فيه تيامنا او تياسرا فليس له ذلك وخياله باطل واما سائر البلاد
فيجوز في الاصح الذي قطع به الاكثرون والثاني لا يجوز والثالث لا يجوز في الكوفة خاصة
والرابع لا يجوز في الكوفة والبصرة لكثرة من دخلهما من الصحابة رضي الله عنهم الحال
الثاني اذا كان بموضع لا يعلم فيه اعلم ان القادر على يقين القبلة لا يجوز له الاجتهاد
وفيمن استقبل حجر الكعبة مع تمكنه منها وجهان الاصح المنع لانه لكونه من البيت
غير مقطوع به بل هو مظنون ثم اليقين قد يحصل بالمعاينة وبغيرها كالناشي بمكة
العارف بها يقينا بامارات وكما لا يجوز الاجتهاد مع القدرة على اليقين لا يجوز اعتماد قول
غيره واما غير القادر على اليقين فان وجد من يخبره بالقبلة عن علم اعتمده ولم يجتهد بشرط
عدالة المخبر يستوي فيه الرجل والمراة والعبد ولا يقبل الكافر قطعا ولا فاسق ولا صبي
مميز في الصحيح فيهما ثم قد يكون الخبر صريح لفظ وقد يكون دلالة كالمحراب المعتمد وسوا
في العمل بالخبر اهل الاجتهاد وغيرهم حتى الاعمى يعتمد المحراب اذا عرفه باللمس حيث يعتمده
بالبصر حيث يعتمده البصير وكذا البصير في الظلمة وفي صاحب العدة انما يعتمد الاعمى في
اللمس في محراب راه قبل العمى فان لم يكن شاهده لم يعتمده ولو اشتبه عليه مواضع
لمسها فلا شك انه يصبر حتى يخبره غيره صريحا فان خاف فوت الوقت صلى على حسب حاله
واعاد ومدار هذا كله اذا وجد من يخبره عن علم وهو ممن يعتمد قوله اما اذا لم يجد العاجز
من يخبره فتارة يقدر على الاجتهاد وتارة لا يقدر فان قدر لزمه واستقبل ما ظنه
القبلة ولا يصح الاجتهاد الا بادلة القبلة وهي كثيرة فيها كتب مصنفة واضعفها الرياح
لاختلافها واقواها القطب وهو نجم صغير في بنات نعش الصغرى بين الفرقدين والجدي
اذا جعله الواقف خلف اذنه اليمنى كان مستقبل القبلة ان كان بناحية الكوفة وبغداد
وهمذان وقزوين وطبرستان وجرجان وما والاها وليس للقادر على الاجتهاد تقليد
غيره فان فعل وجب قضا الصلاة وسوا خاف خروج الوقت ام لم يخف لكن ان ضاق
الوقت صلى كيف كان وتجب الاعادة هذا هو الصحيح وفيه وجه لابن سريج انه يقلد
عند خوف الفوات وفي وجه ثالث يصبر الى ان يظهر القبلة وان فات الوقت ولو
خفيت الدلائل على المجتهد لغيم او ظلمة او تعارض ادلة فثلاثة طرق اصحها قولان اظهرهما

مهمات: صورته ان يكون لا للعموم وهو اعمى او في ظلمة

تنكيت

لا يقلد والثاني يقلد والطريق الثاني يقلد والثالث يصلي بلا تقليد كيف كان ويقضي فان
قلنا يقلد لم يلزمه الاعادة على الصحيح وقول الجمهور قال امام الحرمين هذه الطرق
اذا ضاق الوقت وقبل ضيقه فيصبر ولا يقلد قطعا لعدم الحاجة قال وفيه احتمال
من التيمم اول الوقت اما اذا لم يقدر على الاجتهاد فان عجز عن تعلم ادلة القبلة كالاعمى
والبصير الذي لا يعرف الادلة ولا له اهلية معرفتها وجب عليه تقليد مكلف مسلم
عدل عارف بالادلة يستوي فيه الرجل والمراة والعبد وفي وجه شاذ له تقليد صبي
مميز والتقليد قبول قول المستند الى الاجتهاد فلو قال بصير رايت القطب او
رايت الخلق من المسلمين يصلون الى هنا كان الاخذ به قبول خبر لا تقليد ولو اختلف
عليه اجتهاد مجتهدين قلد من شاء منهما على الصحيح والاولى تقليد الاوثق والاعلم
وقيل يجب ذلك وقيل يصلي مرتين الى الجهتين واما المتمكن من تعلم الادلة فينبني على ان
تعلمها فرض كفاية ام عين والاصح فرض عين قلت المختار ما قاله غيره انه
ان اراد سفرا ففرض عين لعموم حاجة المسافر اليها وكثرة الاشتباه عليه والا ففرض
كفاية اذ لم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم ثم السلف الزموا احاد الناس بذلك بخلاف
اركان الصلاة وشروطها والله اعلم فان قلنا ليس بفرض عين صلى بالتقليد ولا يقضي كالاعمى
وان قلنا فرض عين لم يجز التقليد فان قلد قضى لتقصيره وان ضاق الوقت عن التعلم
فهو كالعالم اذا تحير وتقدم الخلاف فيه. فرع المصلي بالاجتهاد اذا ظهر
له في الاجتهاد الخطا له احوال احدها ان يظهر قبل الشروع في الصلاة فان تيقن الخطا
في اجتهاده اعرض عنه واعتمد الجهة التي يعلمها او يظنها الان وان لم يتيقن بل ظن ان
الصواب جهة اخرى فان كان دليل الاجتهاد الثاني اوضح عنده من الاول اعتمد الثاني
وان كان الاول اوضح اعتمده وان تساويا فله الخيار فيهما على الاصح وقيل يصلي الى
الجهتين مرتين الحال الثاني ان يظهر الخطا بعد الفراغ من الصلاة فان تيقنه وجبت الاعادة
على الاظهر سوا تيقن الصواب ايضا ام لا وقيل القولان اذا تيقن الخطا وتيقن الصواب
اما اذا لم يتيقن الصواب فلا اعادة قطعا والمذهب الاول ولو تيقن خطا
الذي قلده الاعمى فهو كتيقن خطا المجتهد واما اذا لم يتيقن الخطا بل ظنه فلا اعادة عليه
فلو صلى اربع صلوات الى اربع جهات باجتهادات فلا اعادة على الصحيح وعلى وجه شاذ

Copyright © King Saud University